فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن جرير انه سالته ع
فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثه ويتاخر مثل ذلك
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
وقوله ع في مرسل يونس واما سنة الكافي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول
الدم مرارة ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها والشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة
ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
ولا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله ص امرها بغير ما امر به تلك الامراة انه قال
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فهذا بين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف الخبر
وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح الخلاف والتذكرة الاجماع في المبتداة وظاهر مرسل يونس الاختصاص
خصوصا بالمضطربة ثم ما ذكرنا من عمومها المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها والناسية ظاهر الكتاب لعموم
اللفظ ويوقف استيفاء الاقسام عليه وهو ظاهر المبسوط وخبر اسحق بن جرير ولكن اذا اختلفت الايام
بان رات في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملا في المنتهى ونهاية الاحكام
من التمكن ومن عدم الاستواء المعتبر في معتبر يونس وغيره ولا باس على الاعتياد بالرجوع الى التمييز
في الزائد وشرط التمييز او الرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب ما في
كتب الشيخ والفاضلين وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وسمعت الصفات المذكورة
في المبسوط والنهاية والجمل والعقود والاقتصاد والمهذب والوسيلة واعتبر ابن سعيد السواد والثخانة والاختلاف
اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث اللون فالاسود
قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو
الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل
واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة ثم تشهد بها التجربة وبها بعض
الاخبار العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار كما سمعت واما
اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال المص ان ذا الصفتين اقوى من ذي
صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم وبالقوة وبالعدد

ولعل

٥٩

ولعل الاقوى وان اختلفت الدماء ثلثا او اربعا مثلا كان رات الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فما بقي فهل
الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة ام السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع
من التذكرة وفي نهاية الاحكام ومن تمامها ما نفرد مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مع الاحتياط
في تمامها بالنسبة الى الصغيرة وامكان حيضتها مع عدم الحيض والشرط الثاني تجاوز تراءي الدم العشرة
فان انقطع عليها كان الجميع حيضا اتفاقا والخلف فيما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وتحقيقا لا حاجة الى ذكر الفرض التجاوز في المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره
في العشرة فما دونها والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة
والا لم يحكم بالحيض على ما ينقص في الاول ولا الحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يفيد الحيض
ببعض الثاني وبالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رات
اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة
دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة
والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك والحيضة الثانية على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة
والمنتهى والتحرير انه لا تمييز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التخصيص بالناقص مع كماله لعموم ادلة
الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا
مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما ان الحلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحية للحيضية
في كل من الطرفين ففي المبسوط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثه دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام
العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة
قال المحقق وكانه رحمه الله نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا
تمييز لها كان حسنا وفي التذكرة الاقرب انه لا تمييز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي
الضعيف وان رجح فالاول لما ياتي في التخصيص بما في الاخبار دون الاعداد وهذا الاختلاف لم يذكر هذا
الشرط وقد تردد فيه كما يظهر من المنتهى والتحرير ويزيد منها شرط عدم المعارضة بالعادة على الحناط
ولم يذكره المص لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه له مشتبها
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى وليس في
الحقيقة من شروط التمييز او الرجوع اليها لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى اذا اجتمعت
الشروط رجعنا الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه اي ما شابه الغالب فهو ما كان على صفته والباقي
استحاضة ولم يتعرض الصدوقان ولا المفيد ولا ابن زهرة للتمييز ونص ابن زهرة على ان عمل المبتدئة
والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتداة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة
فان رات في الحادي والعشرين وما استمر الى ثلثة فهو حيض ثاني لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا

Copyright © King Saud University